

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/436/Add.6)]

١٦١/٦٥ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعلنت في قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تكرر تأكيد أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة، بوسائل منها الحصول بشكل مناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



وإذ تسلم بما يمكن أن تسهم به الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وما يمكن أن تسهم به المنظمات الدولية في دعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئية دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسعا وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ تسلم بأن من المهم للغاية إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والنهوض برفاه البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يعزز تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو متوازن يتسم بالكفاءة والاتساق،

وإذ تسلم بأن إحراز مزيد من التقدم في وفاء الأطراف بواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها لا يزال ضروريا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التصدي على نحو شامل للتحديات التي تقف في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٤)،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان لاستضافتها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بالموافقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا المقرر عقده في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٥)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦)؛

٢ - **تدرك** أهمية الوثائق الختامية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢) اللذين عقدا في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ويمثلان مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٣ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٧)، وتقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي^(٨)؛

٥ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقررا بشأن استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة^(٩)، وتتطلع إلى قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وفقا للولاية المسندة إليه، باعتماد الأهداف بغية ضمان فعالية الاستراتيجية، على أن يتم تحديد معايير متينة والموافقة عليها واعتماد إطار فعال

(٥) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٤٦/١٠.

(٦) A/65/294، الفرع الثالث.

(٧) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

(٨) المرجع نفسه، المقرر ٢/١٠.

(٩) المرجع نفسه، المقرر ٣/١٠.

للإبلاغ، بغية الوفاء بشكل كامل بالالتزام بزيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية زيادة كبيرة من جميع المصادر؛

٦ - **تلاحظ أيضا** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(١٠) الذي ينص على القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛

٧ - **تلاحظ كذلك** عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية والأمين التنفيذي للاتفاقية على أخذ النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسبا، لدى القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

٨ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقرا بشأن آليات تعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل فعال في عمل الاتفاقية^(١١)؛

٩ - **تشجع** مرفق البيئة العالمية على مواصلة دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وبخاصة العمل الذي يقوم به من أجل المساعدة على بدء سريان بروتوكول ناغويا في وقت مبكر؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات للتنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع الأطراف والحكومات على زيادة الإسهام في وضع الخطة؛

١١ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣) ("اتفاقيات ريو")، والعمل الذي

(١٠) انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٤٠/١٠.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

يضطلع به حاليا فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقرر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو، وتسلم بأهمية تعزيز التأزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من هذه الصكوك وولاياتها؛

١٢ - **تعيد تأكيد** القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، مع أخذ أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة في الحسبان؛

١٣ - **تلاحظ** أنه تم النظر في الجوانب المتصلة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق العمل المضطلع به بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك التقارير عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقررًا بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢^(٤) تضمن الترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعرب فيه مؤتمر الأطراف عن تطلعه إلى سرعة إنجاز اتفاق مستوى الخدمات المنصوص عليه في تلك الترتيبات، وطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، تقريرًا عن تنفيذ تلك الترتيبات، ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن تلك الترتيبات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين؛

١٥ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٦ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على بروتوكول كارتاخينا أو تنضم إليه حتى الآن إلى النظر في القيام بذلك؛

١٧ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع بروتوكول ناغويا أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

(١٤) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٤٥/١٠.

- ١٨ - تدعو الأطراف في بروتوكول كارتاخينا إلى توقيع بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛
- ١٩ - تقرر، عملاً بدعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر^(١٥)، إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تنسيق أنشطة العقد نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية، وتدعو الدول الأعضاء القادرة على المساهمة بصورة طوعية في تمويل أنشطة العقد إلى القيام بذلك؛
- ٢٠ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٥) المرجع نفسه، المقرر ٨/١٠.